(ج) الى بلاد العملات الحـــرة :

٥٪ لوازم تعبئة الموالح ، ١٠٪ يستورد بها بـــن ، ١٥٪ موتورات وطلمبات للري واسمدة كيماوية وآلات زراعية ، ٣٠٪ سلع توافق عليهـــا الادارة ، ٤٠٪ سلع يختارها هو .

(د) يتعين على المصدرين في جميع الحالات تحديد جهة التصدير النهائية على جميع استمارات التصدير الخاصة بالموالح ، وعلى الجمارك مراقبة النقد ومراعاة تنفيذ ذلك (٦٣) .

والقرار الثاني الذي اتخذ ، والذي اعتبر مكملا للقرار الاول ، كان قرار الحاكم الاداري العام في ٦٦/١١/٢٢ ، والذي نص علـــى ان «يصرح للبنوك المعتمدة في قطاع غزة والمرخص لها بتمويل عمليات التجارة الخارجية ، بفتح الاعتمـــادات المستندية للخـــارج لتمويل عمليـــات الاستيراد بدون تحويـــل عملـــة » (٦٤) .

وجهت ضربة قوية للاحتكار في قطاع غزة عبـــر القرارين السابقين ، ووفر للسوق الداخلي حاجته من الحمضيات ، وخفضت نسبة نصيب المصدر من الاموال التي يستطيع التصرف بها من ٧٥٪ الى ٢٥٪ بالنسبة للصادرات لدول اتفاقات الدفع ـــ الكتلة الشرقية ـــ و ٤٠٪ بالنسبة الى بلاد العملات الحرة ـــ اوروبا الغربية ـــ وتدخل المشروع ، بتحديد اسماء السلع المستوردة (بن ، مسلي (أي سمن) ، موتورات ، طلمبات ، اسمـــدة كيماوية) ، وبهذا كان يقطع الطريق على السلع التي يصح اعتبارها كمالية وضرورية في الوقت نفسه ، كما في حالة الملابس ، او الراديوات واحجار البطاريات . وكذلك ، فقد قطع الطريق على تلاعب المصدرين بأسعار الحمضيات ، والتي ظهرت معنا من خلال متابعة الاسعار التي كان التجار يعطونها . فأحيانا ٣٠ شلنا للصندوق ، واحيانا اخرى ٣٦ او ١٨٠ قرشا مصريا ، وفي حالة رابعة ٣ جنيهات للصندوق ، حيث طلب اثبات ثمن البيع الفعلـــي بشهادة معتمدة من سفارة ج.ع.م. في البلد المصدر اليه . قطع القانون الجديد الطـــريق على الدور المخرب لبيروت ، الذي سبق لنا الاشارة اليه ، حيث اشترط على المصدرين في جميع الحالات تحديد جهة التصدير النهائية ، وهذا يعني الحصول على فاتورة بقيمة الصادرات من المحطة النهائية وليس الحلقة الوسيطة ، بيروت ، بما فيها من امكانيات للتزوير والتلاعب ، وهذا انما يعكس عدم ثقة الحاكم الاداري بالاسعار التي كان يقدمها التجار ، باعتبار انها اسعار بيع الحمضيات في السوق الدولي .